

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره: ٦٧

□ كتاب الحج ..... ٢ □

### ١٣- الكذب والسب

م ٢٤٩- قوله ﷺ: الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال ، لكن حرمتها مؤكدة حال الإحرام ، والمراد من فسوق في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾<sup>(١)</sup> هو الكذب والسب ، أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب فهو على قسمين :

الأول : أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرّم في نفسه .

الثاني : أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير وخطأ من كرامته ، وهذا لا بأس به ، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره .<sup>(٢)</sup>

لا إشكال في حرمة فسوق ومستنده الآية الشريفة ، وإتّما الكلام في تفسير المراد منه ، فعن الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> وابني بابويه<sup>(٤)</sup> أنّه الكذب بل

١- البقرة ٢: ١٩٧ .

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٢٩ .

٣- المبسوط ١: ٣٢٠ .

٤- المقنع : ٢٢٤ ، حكاه عنه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٢٨ / ذيل الحديث ٢٥٨٧ .

□ ٨٣٠ ..... كتاب الحج □

المنسوب إلى المشهور وخيرة الحدائق<sup>(١)</sup> ذلك، وعن القاضي<sup>(٢)</sup> أنه الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام وعن المرتضى عليه السلام<sup>(٣)</sup> وابن الجنيدي<sup>(٤)</sup> وجمع من الأصحاب أنه الكذب والسباب، وحكي عن التبيان<sup>(٥)</sup> أنه مطلق المحرمات التي نهى المحرم عنها، ومنشأ الاختلاف في الأقوال اختلاف النصوص الواردة:

منها: ما يتكفل تفسير الفسوق بالكذب خاصة كرواية زيد الشحام المروية في معاني الأخبار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال؟ قال: «أما الرفث: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب إلا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>...»<sup>(٧)</sup>.

منها: ما يتكفل تفسيره بالكذب والسباب كرواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٤٥٦.

٢- المهذب ١: ٢٢١.

٣- جمل العلم والعمل: ١٠٦.

٤- حكاية في المختلف ٤: ١٠٩.

٥- التبيان ٢: ١٦٤.

٦- الحجرات ٤٩: ٦.

٧- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٨، معاني الأخبار: ٢٩٤/ ١.

وَلَا تُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيِّ ﴿١﴾ فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما يتكفل تفسيره بالكذب والمفاخرة كرواية علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : « الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ... »<sup>(٣)</sup> .

يمكن أن يقال : بأن لفظ الفسوق وهو المصدر لَفَسَقَ ، معناه الخروج عن الطاعة ، والمعصية ، ومقتضى إطلاقه في الآية الكريمة إرادة مطلق المعصية على المحرم وما ورد في النصوص لا يصلح لخصر المراد بمعصية خاصة إذ لا ظهور في أنها لتحديد المراد وبيان تمام المراد ، بل لعلها في مقام تفسير الآية ببيان بعض الأفراد الشائعة الارتكاب لاحتمال غفلة المكلف عن كونه مراداً لتعارفه وعدم استنكاره عرفاً لأن الكذب ليس عند العرف كالزنا ، فعلى هذا لا يبعد القول بأن هذه الروايات لا تنهض لرفع اليد عن ظهور الآية في إرادة مطلق أفراد الفسق فالنتيجة أوجهية كلام الشيخ في التبيان .

ومع التنزل والقول بأنها ظاهرة في كونها في مقام الحصر يقع الكلام

١ - البقرة ٢ : ١٩٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ١٠٠٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٥ .

في الجمع بين الأدلة الواردة في بيان المراد من الفسوق، حيث إنها واردة بين ما دلّ على أنه الكذب والسباب وما دلّ على أنه الكذب والمفاخرة.

فإن قلنا بأن المراد من المفاخرة هي الفرد المحرّم منها بقرينة جعلها تفسيراً للفسق ولا يمكن أن يراد به الأعم من الحلال والحرام لأنّ المحلل منها لا يكون مصداق الفسق، فعلى هذا لا تختلف المفاخرة عن السباب لأنّ المفاخرة المحرّمة هي المشتملة على السباب.

وإن قلنا بأن المراد مطلق المفاخرة فالتعارض مستقر بين الروايات بأجمعها، فعن الحدائق<sup>(١)</sup> تعارض الأدلة في ما عدا الكذب فتساقط ويؤخذ بالمتفق منها وهو الكذب خاصة فيطرح غيرها.

وهكذا السيد في المدارك<sup>(٢)</sup> اختار أنّ الفسوق هو الكذب فقط بدعوى أنّ الجمع بين صحيحة معاوية وصحيحة علي بن جعفر يقتضي القول بأنّ الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء صحيحة معاوية بن عمّار نفي المفاخرة وصحيحة علي بن جعفر نفي السباب فيؤخذ بالمتفق عليه منهما وهو الكذب ويتساقطان بالنسبة إلى السب والمفاخرة.

إلا أنّ هذا الوجه طرح للدليلين في مورد المعارضة ولا يسمى جمعاً وقد تقدم أنّ القاعدة في هذه الموارد تقتضي القول بحرمة جميع العناوين، لأنّ التعارض إنما هو بين منطوق أحدهما ومفهوم الآخر، لأنّ منطوق

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٠.

٢- مدارك الأحكام ٧: ٣٤١.

صحيحة معاوية يدلّ على تفسير الفسوق بالكذب والسباب وبالمفهوم المستفاد من الحصر يدلّ على عدم المنع من المفاخرة، وهكذا صحيحة علي بن جعفر تدلّ بمنطوقها على حرمة الكذب والمفاخرة وبمفهوم الحصر تدلّ على عدم كون السب من تروك الإحرام، فمفهوم كل منهما يدلّ على جواز السباب والمفاخرة وحيث إنّ دلالة المفهوم بالظهور ودلالة المنطوق بالصراحة والنصوصية يرفع اليد عن ظهور كل منهما لصراحة المنطوق في كل منهما فالنتيجة حرمة الجميع.

وأما الكلام بالنسبة إلى الكفارة، فالمشهور عدم الكفارة بل الجواهر قال: «وأما الفسوق فلم أجد من ذكر له كفارة»<sup>(١)</sup>، ومستند المشهور صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبّي»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام يقول - في حديث -: «وفي السباب والفسوق بقرة...»<sup>(٣)</sup> محمول على الاستحباب لصراحة رواية الحلبي في نفي الوجوب، كما يحمل رواية علي بن جعفر الدالة على التصديق بشيء «وكفارة الجدل والفسوق شيء يتصدق به إذا

١- جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨/ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٢ ح ٢، الكافي ٤: ٣٣٧/١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨/ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٢ ح ١، الكافي ٤: ٣٣٩/٦.

فعله وهو محرم»<sup>(١)</sup>.

## ١٤- الجدل

م ٢٥٠ - قوله ﷺ: لا يجوز للمحرم الجدل وهو قول لا والله و بلى والله والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

لا إشكال في حرمة الجدل على المحرم للآية الشريفة وللنصوص الكثيرة المعتبرة الآتية، إلا أن الكلام في المراد منها وأنه هل هو مطلق المخاصمة والنزاع في الكلام كما هو معنى الجدل عرفاً أو خصوص المخاصمة مع اليمين.

ثم إن المراد من اليمين هل هو مطلق القسم ولو بغير الله أو خصوص القسم بالله تعالى؟

وثالثاً: هل المراد بالقسم بالله بصيغة خاصة أو مطلق القسم به؟

ورابعاً: هل يختص الحكم باليمين الكاذب أو يعم الصادق منه.

أما الأول: لا ريب أن الجدل في اللغة<sup>(٣)</sup> مطلق المخاصمة والنزاع، وما يمكن أن يستدل به لإثبات تحريم مطلق الجدل ما ورد في بعض

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦، قرب الاسناد: ١٠٣.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٣٤.

٣ - المنجد ١: ٨٢.



النصوص من أخذ عنوان الجدل في موضوع الحكم:

منها روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدل في الحج، فقال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»<sup>(١)</sup>.

منها: روايه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمداً فعليه جزور»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية الحلبي<sup>(٣)</sup> ورواية سليمان بن خالد<sup>(٤)</sup> ورواية العياشي<sup>(٥)</sup>. والإشكال أن هذه الروايات في مقام بيان التفريق بين أفراد الجدل المفروض تحريمه من حيث الكذب والصدق أو المرّة أو المرّات وليست في مقام بيان تحريم الجدل كي يتمسك بإطلاقها فلا تصلح للاستدلال لإثبات حرمة مطلق الجدل، وأمّا الاستدلال بإطلاق الآية غير تام للروايات الكثيرة المفسّرة للجدال بأنّه المخاصمة مع اليمين الخاص أو مطلق اليمين على ما سيأتي.

الثاني: ثمّ أنّه بعد اتّضح عدم إمكان القول بأنّ المراد من الجدل هو

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٦، التهذيب ٥: ١١٥٣/٣٣٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٩، التهذيب ٥: ١١٥٥/٣٣٥.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١، تفسير العياشي ١: ٢٥٥/٩٥.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١٠، تفسير العياشي ١:

مطلق النزاع والمخاصمة فهل يحتمل أن يراد به مطلق اليمين والقسم؟ قد يستدل عليه بروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - : «والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به»، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى؟ قال: «ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>(٢)</sup>.

توجيه الاستدلال: أن إطلاق اليمين في الروايتين شامل لكل يمين أعم من أن يكون بصيغة خاصة أم لا؟

والإشكال: إن هذا الإطلاق يقيد بما في رواية معاوية وسائر النصوص المحددة للجدال بقول «لا والله وبلى والله» ولا سيما نفي كون مطلق اليمين من الجدال في ذيل الرواية عند السؤال عن «لا لعمرى وبلى لعمرى» بقوله عليه السلام: «ليس هذا من الجدال».

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٤، الكافي ٤: ٣٣٨ / ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٣، الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣.

واحتمال أنّ هذه النصوص واردة في مقام بيان المثال وأحد أفراد اليمين بلا خصوصية للفرد الخاص، مندفع، بأنّ هذا الاحتمال لا يدفع به ظاهر النصوص في الحصر.

الثالث: بعد أن ثبت أنّ المراد من الجدل هو اليمين الخاص فهل يختص الحرمة باليمين بالله بصيغة خاصة وهي «لا والله وبلى والله» أو يعمّ الحكم لمطلق اليمين بالله؟ فقد يستدل برواية أبي بصير - يعني ليث بن البختري - قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان فيه معصية»<sup>(١)</sup>.

فقد علل الحكم بالجواز بإرادة إكرام الأخ، ولو كان الحكم مختصاً بصيغة خاصة: «لا والله وبلى والله» لكان الأنسب تعليل الجواز بما قاله في مقام اليمين.

واستدل أيضاً بهذه الرواية على اختصاص الجدل المحرّم بمورد الكذب كما هو ظاهر الحصر في ذيل الرواية.

إلا أنّ الإشكال: أنّ تعليل الإمام عليه السلام لعدم الكفارة بأنّ هذا المورد ليس من موارد الخصومة ظاهر في اعتبار الخصومة في تحقق الجدل

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦ / أبواب تروك الإجماع ب ٣٢ ح ٧، الكافي ٤: ٣٣٨ / ٥.

المحرّم، أمّا أنّ الحكم عام لمطلق اليمين فلا نظر له إليه. مضافاً إلى أنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية أنّ خصوصية أداة النفي والإثبات (لا وبلى) ملغاة ولا تدلّ على إلغاء خصوصية اسم الجلالة.

وأما الاستدلال الأخير (وهو اختصاص الجدل المحرّم بمورد الكذب والأمر الرابع من الأمور المبحوث عنها في مسألة الجدل)، بأنّ الرواية تدلّ على حرمة الجدل ولزوم الكفارة إذا كان الحلف كاذباً ومعصية لله تعالى وإلا فلا كفارة فيه.

ففيه أولاً: إنّ المستفاد من الصدر لزوم الكفارة وثبوتها في مورد الخصومة وما نحن فيه إكram لا الخصومة ولا يكون في مقام التفصيل بين الجدل الصادق والكاذب بل يقصد التفكيك بين عدم الجدل فلا حرمة وبين الجدل المحرّم في الآية الشريفة سواء كان كاذباً أو صادقاً، ومع التنزل وقلنا أنّ المراد هو الجدل الذي كان معصية لله تعالى وهو مورد الكذب فيدلّ على خروج الجدل الصادق عن موضوع التحريم.

إلا أنّ الروايات العديدة<sup>(١)</sup> الدّالة على ثبوت الكفارة في اليمين الصادق تنافي هذه الرواية، ويمكن الجمع بينهما كما احتمله بعضهم<sup>(٢)</sup> بالالتزام بعدم حرمة اليمين الصادق وثبوت الكفارة فيه، لأنّ هذه الرواية نصّ في نفي التحريم وظاهر في نفي الكفارة وتلك النصوص نصّ في إثبات

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٣ و ٤ و ٧.

٢ - المرتقى ٢: ١٧٣.

الكفارة وظاهر في عدم التحريم لملازمة نفي الكفارة لعدم التحريم ظاهراً ومقتضى الجمع هو حمل الظاهر على النص فتكون النتيجة عدم الحرمة وثبوت الكفارة في اليمين الصادق.

ولكن لا يخفى أن الأولى هو أن المشار إليه في الرواية هو الجدل الذي فيه الكفارة لأن السؤال عن الكفارة لا عن الحرمة، هذا أولاً وثانياً أن سائر الروايات كلها لها النصوصية في إثبات الكفارة، فيلتزم بأن الموضوع فيها هو الجدل المحرّم فترتفع المعارضة ومع الإشكال في رفع المعارضة والقول باستقرارها لأن هذه الرواية نافية للكفارة وغيرها مثبتة لها. فيمكن ترجيح جانب الروايات المثبتة للكفارة لأنها على حد الاستفاضة والاطمئنان بالصدور فهي محكمة.

بقي الكلام في أمرين:

أحدهما: في اعتبار لفظ «لا وبلى» في موضوع التحريم أو أعمية الحكم لما يؤدي هذين المعنيين بأن يقول في مقام النفي: «ما فعلت والله» وفي مقام الإثبات «قد فعلت والله»، وهل يقتصر على ذلك بالنسبة إلى التعبير بالقسم باللغة العربية أو يعمّه فيما لو ترجم لغير العربية؟

قد يدعى التعميم واختاره الجواهر<sup>(١)</sup> وأنه لا خصوصية لذكر كلمة «لا وبلى» بل المعتبر أداء هذين المعنيين نظير قوله بالتحليل: «إنما الطلاق: أنت

طالق»<sup>(١)</sup> فإنّ الطلاق يقع بقولنا: «طالق» ولا يعتبر لفظ «أنت» قطعاً، بل يقع بقوله: «زوجتي، أوهي أو فلانة طالق».

والإشكال: إنّ مقتضى صحيحة معاوية «إنّما الجدل: قول الرجل لا والله وبلَى والله» أداء القسم والمقسوم عليه بهذا اللفظ والتعبير، وغيرهما لا يشملهما النص والقياس بباب الطلاق في غير محلّه لأنّ النصوص الواردة في باب طلاق الغائب وعدم اعتبار حضور الزوجة في مجلس الطلاق تدل على عدم اعتبار خصوصية «أنت» في تحقق الصيغة.

وبالجملة مقتضى الرواية حصر الجدل في الصيغة الخاصة.

نعم سلّمنا أنّ رواية أبي بصير فيها نوع من الظهور في إلغاء الخصوصية عن هذين التعبيرين لأنّ المسؤل عنه خالٍ عنهما وكون مورد السؤال لُحوق اليمين في مورد الإكرام باليمين في مورد الجدل، إلّا أنّه إن قلنا أنّ هذه الرواية ليست في مقام البيان لوقوع الحلف بأيّ صيغة وبأيّ قول فلم ينعقد لها إطلاق من هذه الجهة، وإنّما هي في مقام بيان أنّ الحلف التكريمي لا بأس به.

ثانيهما: في أنّ الجدل هل يتحقق باحدى الصيغتين أو يعتبر فيه كلتاها؟ الظاهر الأوّل فإنّه وإن ورد تحديد الجدل بهما في الرواية ولكن بما أنّه لا يمكن استعمالهما معاً عادة في مقام واحد وأنّ كلّاً من طرفي

□ الجدل ..... ٨٤١ □

الخصومة لا ينطق إلا بإحدهما حيث إنه إما أن يكون مثبتاً فيقول: «بلى»  
وإما أن يكون نافياً فيقول: «لا»، فالجدال يتحقق بكل واحد منهما مستقلاً.